

## الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

### الإدارة المركزية لشئون التعاون

### الإدارة العامة للخدمات التعاونية

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١١ للجمعية التعاونية الاتحادية لبناء المساكن لمحافظة القاهرة المسجلة برقم (٥) بتاريخ ١٩٨٤/٣/٥ والمُشهر عنهما بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٦٢) بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٢ فإذ قد تم الموافقة على تعديل المواد (٢٠-٢٣-٢٧) فقرة (٢) - ٣٣ من لائحة النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(٢٠)	يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً .	يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها ويتم اختيار عضو واحد عن كل جمعية من الجمعيات الأساسية الأعضاء يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه .
(٢٣)	مدة العضوية بالمجلس خمس سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب ويراعى مجلس الإدارة أن يشغل الأماكن التي تخلو بالمجلس بسبب الوفاة أو الاتسحاب أو الفصل أو إسقاط العضوية مما حصلوا على عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم ويستمر هؤلاء الأعضاء في عضوية المجلس حتى نهاية مدته .	مدة العضوية بالمجلس خمس سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب ويراعى مجلس الإدارة أن يشغل الأماكن التي تخلو بالمجلس لأي سبب بالأشخاص الحاصلين على عدد الأصوات التالية لأقل أعضاء المجلس أصواتاً في انتخاب المجلس الأخيرة على أن يتم استكمال مقاعده بالانتخاب في أول انعقاد للجمعية العمومية للجمعية وإذا كان قد تم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالتركية أو تعذر حلول من يحل محل عضو مجلس الإدارة الذي خلا مكانه وأصبح عدد أعضاء المجلس يقل عن ثلثي عدد مقاعده يتولى مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي دعوة الجمعية العمومية الطارئة لاستكمال عدد أعضاء المجلس بالانتخاب .

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(٢٧) فقرة (٢)	الإشراف على حفظ المبالغ التي يخصصها المجلس من المصاريف الإدارية ويقوم بالإشراف على مسك سجل خاص لهذا المبلغ باعتباره سلفة مستديمة تجدد عند النفاذ وتخصص للصرف منها على ألا تزيد هذه السلفة على خمسمائة جنية معدلة بجمعية عمومية استثنائية (خمسة آلاف جنية) ويتم التسوية النهائية قبل نهاية السنة المالية بحيث يظهر رصيد السلفة صفر .	الإشراف على حفظ المبالغ التي يخصصها المجلس من المصاريف الإدارية ويقوم بالإشراف على مسك سجل خاص لهذا المبلغ باعتباره سلفة مستديمة تجدد عند النفاذ وتخصص للصرف منها على ألا تزيد هذه السلفة على (خمسة وعشرين ألف جنية) ويتم التسوية النهائية قبل نهاية السنة المالية بحيث يظهر رصيد السلفة صفر .
(٣٣)	توجه الدعوة لاتخاذ الجمعية العمومية موضحا بها جدول أعمالها وموعدها ومكان الاجتماع قبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل ويتم إعلان أعضاء الجمعيات العمومية بخطابات مسجلة أو جريدة الأخبار .	توجه الدعوة لاتخاذ الجمعية العمومية موضحا بها جدول أعمالها وموعدها ومكان الاجتماع قبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل ويتم إعلان أعضاء الجمعيات العمومية بخطابات مسجلة أو جريدة الأخبار .

وقد سجل هذا التعديل بالسجل المعد لذلك بالإدارة العامة للخدمات التعاونية

بالإدارة المركزية لشئون التعاون تحت رقم (١) في ٢٠٢٣/١٢/٧

رئيس الإدارة المركزية لشئون التعاون

مدير عام الخدمات التعاونية

محاسب/ محمد عبد العزيز صالح

رئيس الإدارة المركزية لشئون التعاون

محاسب/ محمد عبد العزيز صالح